

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم الكتاب والسنة

مقياس:

المخدرات والمجتمع

جمع:

د: عبد الغاني عيساوي

المحاضرة الأولى:

تعريف المخدرات:

المخدر في لغتنا العربية هو ما يستر الجهاز العصبي عن القيام بعمله ونشاطه المعتاد، والدين الإسلامي يعرف المخدر أو المسكر بأنه ما غطى العقل. أما التعريف العلمي فهو: مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. أما التعريف القانوني فهو مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك سواء كانت طبيعية أو مصنعة من المخدرات الطبيعية أو صناعية لا يدخل في تركيبها مواد مخدرة طبيعية.

أنواع المخدرات:

تصنف المخدرات تبعاً لمصدرها إلى

1 - مخدرات طبيعية:

وهي من أصل نباتي فهي تستخرج من أوراق النبات أو أزهاره أو ثماره

- الخشخاش: تتركز في الثمار غير الناضجة.
- القنب : تتركز في الأوراق و القمم الزهرية.
- القات: تتركز في الأوراق.
- الكوكا: تتركز في الأوراق - جوزة الطيب تتركز في البذور. ويمكن أن تستخلص المواد المخدرة باستعمال المذيبات العضوية مثلها : الحشيش ، الأفيون ، المورفين ، الكوكايين.

2 - مخدرات نصف صناعية

مواد مخدرة مستخلصة من النباتات المخدرة متفاعلة مع مواد اخرى حيث تتكون مواد ذات تأثير أكثر فعالية من المواد الأصلية (الهيروين ينتج من تفاعل مادة المورفين مع مادة أستيل كلورايد.)

3 - مخدرات صناعية

تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة في معامل شركات الأدوية أو معامل مراكز البحوث . يمكن أن تصنف تبعاً لتأثيرها على النشاط العقلي للمتعاطي وحالته النفسية إلى:

أ - مهبطات. ب- منشطات. ج- مهلوسات. د - الحشيش باعتباره مهبطاً بالجرعة الصغيرة ومهلوساً بالجرعة الكبيرة . وإذا ما أخذنا الأساسين السابقين سويةً فيمكن أن نصنفها إلى:

1 - مهبطات:

أ - طبيعية. ب - نصف صناعية. ج - صناعية.

2 - منشطات:

أ - طبيعية. ب - صناعية.

3 - مهلوسات:

أ - طبيعية . ب- نصف صناعية. ج - صناعية.

4 - الحشيش:

تاريخ المخدرات أن استخدام المواد المخدرة يعود إلى أعماق التاريخ , فمنذ العصور القديمة قام الناس بزراعة نباتات مخدرة لأغراض ترفيهية أو طبية أو اجتماعية ، فقد ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة منذ تلك الأزمنة البعيدة، حيث وجدت تلك الآثار على شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردي المصرية القديمة أو كأساطير مروية تناقلتها الأجيال. فالهندوس على سبيل المثال كانوا يعتقدون أن الإله (شيفا) هو الذي يأتي بنبات القنب من المحيط، ثم تستخرج منه باقي الإلهة ما وصفوه بالرحيق الإلهي ويقصدون به الحشيش. كما نقش الإغريق صوراً لنبات الحشخاش على جدران المقابر والمعابد أما قبائل الأنديز فقد انتشرت بينهم أسطورة تقول بأن امرأة نزلت من السماء لتخفف آلام الناس، وتجلب لهم نوماً لذيذاً، وتحولت بفضل

القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا . ولكن البدايات المعاصرة لاستخدام المخدرات خاصة في الغرب بدأت بالاستخدام الطبي للمخدرات، وكان الأطباء يصفون مركبات الأفيون كعلاج بل إن أحد الأطباء كتب كتابا يبين فيه للأهميات متى وأين تستخدم المخدرات لعلاج أطفالها. وكان جهل الأطباء حينئذ بالمخاطر التي يمكن أن تنتج عن إدمان هذه المواد، جعلهم يستخدمونها على نطاق واسع لعلاج العديد من الأمراض والآلام. وقد اتسع نطاق استخدام المخدرات إلى أن دخلت في كل علاج حتى مهدئات الأطفال. وقد أستخدم في الحرب الأهلية الأمريكية لعلاج حالات الإصابات حتى سمي الإدمان على المورفين آنذاك “مرض الجندي”. وفي سنة 1898 أنتجت شركة باير في ألمانيا مادة مخدرة جديدة على اعتبار أنها أقل خطورة وكانت هذه هي مادة الهيروين التي تبين أنها أكثر خطورة في الإدمان من المورفين، الذي جاءت بديلا عنه. وعندما أدرك الأطباء وعموم الناس مخاطر الإدمان كانت المخدرات قد انتشرت بشكل واسع جدا. الإدمان معناه التعود على الشيء مع صعوبة التخلص منه . و هذا التعريف لا ينطبق على كافة المخدرات و عقاقير الهلوسة ، لذلك رأت هيئة الصحة العالمية في عام 1964م استبدال لفظ الإدمان بلفظين آخرين أكثر دقة في المعنى و اللفظ ، فاستخدمت لفظي الاعتماد الفسيولوجي (أو الصحي) و الاعتماد السيكولوجي (أو النفسي) . الاعتماد الفسيولوجي : يستخدم للدلالة عن أن كيمياء الجسم حدث بها تغيرات معينة بسبب استمرارية تعاطي المادة المخدرة ، بحيث يتطلب الأمر معه زيادة كمية المخدر دوماً للحصول على نفس التأثير ، و الانقطاع عن تعاطي المخدر دفعة واحدة أو على دفعات ينجم عنه حدوث نكسة صحية و آلاماً مبرحة قد تؤدي في النهاية إلى الموت ، و من أمثلة ذلك الأفيون و مستحضراته ، و الكوكايين ، و الهيروين، و الكحول ، و أقراص الباريتيورات المنومة . أما الاعتماد السيكولوجي: فيدل على شعور الإنسان بالحاجة التي العقاقير المخدرة لأسباب نفسية بحتة ، و التوقف عنها لا يسبب عادة نكسات صحية عضوية .. مثل عادة التدخين ، و تناول القهوة ، و الشاي ، والحشيش ، و الماريجوانا ، و أقراص الأمفيتامين المنبهة .. و لذلك لا يمكن أن نصف هذه الحالات جميعها ، من الوجهة العلمية بصفة الإدمان . و يمكن أن نفسر ظاهرة الاعتماد الفسيولوجي و هي من أخطر نتائج تعاطي المخدرات على الفرد و المجتمع . بأنها ترجع لأسباب دخول هذه السموم في كيمياء الجسم فتحدث تغيرات ملحوظة بها . ثم ما تلبث بالتدرج أن تتجاوب مع أنسجة الجسم و خلاياه . و بعدها يقل التجاوب لأن أنسجة الجسم تأخذ في اعتبار المادة المخدرة إحدى مكونات الدم الطبيعية و بذلك تقل الاستجابة إلى مفعولها مما يضطر ” المدمن ” إلى الإكثار من

كميتها للحصول على التأثيرات المطلوبة ، و هكذا تصبح المادة المخدرة بالنسبة إلى المدمن كالماء و الهواء للجسم السليم . فإن لم يستطع المدمن لسبب ما الاستمرار في تعاطيها ، تظهر بعض الأمراض التي تسمى بالأعراض الانسحابية (متلازمة الامتناع) ، و التي تتفاوت في شدتها و طبيعتها من شخص لآخر ، فمثلاً التوقف عن تعاطي المورفين تبدأ على شكل قلق عنيف و تدميع العيون ، و يظهر المريض و كأنه أصيب برشح حاد ، ثم يتغير بؤبؤ العين ، و يصاحب كل ذلك ألم في الظهر و تقلص شديد في العضلات مع ارتفاع في ضغط الدم و حرارة الجسم . متلازمة الامتناع : مجموعة من الأعراض تحدث عند التوقف الفجائي عن التعاطي بالنسبة لمن يعانون من الاعتماد الفسيولوجي وقد تكون هذه الأعراض خفيفة كالناجحة عن تعاطي الامفيتامينات أو حادة كما في حالة التوقف عن تعاطي الهيروين أو قد تؤدي إلى نتائج قاتلة كما في حالة مركبات الباربيتوريت .

سمات المتعاطين للمخدرات:

ونذكر في ما يلي مجموعة من السمات أو الخصائص التي يمكن أن تكون مفتاحاً للتعرف على شخص يتعاطى المخدرات:

– احتقان العينين وزوغان البصر – الضعف والخمول وشحوب الوجه – الانطواء والعزلة – الاكتئاب – السلوك العدواني – التعب والإرهاق عند بذل أقل مجهود بدني – العلاقات السيئة مع الأصدقاء – كثرة التغيب عن المؤسسة التعليمية – السرقة – كثرة التغيب عن البيت – النوم أثناء الدروس والمحاضرات – الخداع والكذب.

أضرار المخدرات:

أولاً: الأضرار الجسمية:

1. فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداده لدى المتعاطي كما تتسبب في قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار وصداع مزمن مصحوباً باحمرار في العينين ، ويحدث اختلال في التوازن والتأزر العصبي في الأذنين.

2. يحدث تعاطي المخدرات تهيج موضعي للأغشية المخاطية والشعب الهوائية وذلك نتيجة تكوّن مواد كربونية وترسبها بالشعب الهوائية حيث ينتج عنها التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.
3. يحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وكثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والامتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي إلى حالات الإسهال الخاصة عند تناول مخدر الأفيون ، والإمساك . كذلك تسبب التهاب المعدة المزمن وتعجز المعدة عن القيام بوظيفتها وهضم الطعام كما يسبب التهاب في غدة البنكرياس وتوقفها عن عملها في هضم الطعام وتزويد الجسم بهرمون الأنسولين والذي يقوم بتنظيم مستوى السكر في الدم.
4. أتلاف الكبد وتليفه حيث يحلل المخدر (الأفيون مثلاً) خلايا الكبد ويحدث بها تليفاً وزيادة في نسبة السكر ، مما يسبب التهاب وتضخم في الكبد وتوقف عمله بسبب السموم التي تعجز الكبد عن تخليص الجسم منها.
5. التهاب في المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكوّن المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهلاوس السمعية والبصرية والفكرية.
6. اضطرابات في القلب ، ومرض القلب الحولي والذبحة الصدرية ، وارتفاع في ضغط الدم ، وانفجار الشرايين ، ويسبب فقر الدم الشديد تكسر كرات الدم الحمراء ، وقلة التغذية ، وتسمم نخاع العظام الذي يضع كرات الدم الحمراء.
7. التأثير على النشاط الجنسي ، حيث تقلل من القدرة الجنسية وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية.
8. التورم المنتشر ، واليرقان وسيلان الدم وارتفاع الضغط الدموي في الشريان الكبدي.
9. الإصابة بنوبات الصرع بسبب الاستبعاد للعقار ؛ وذلك بعد ثمانية أيام من الاستبعاد.
10. إحداث عيوباً خلقية في الأطفال حديثي الولادة.
11. مشاكل صحية لدى المدمنات الحوامل مثل فقر الدم ومرض القلب ، والسكري والتهاب الرئتين والكبد والإجهاض العفوي ، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو ، هذا إذا لم يمت في رحم الأم.
12. كما أن المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأشد الأمراض خطورة مثل السرطان .

المحاضرة الثانية:

أضرار المخدرات:

- 1 - فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداده لدى المتعاطي أما تتسبب في قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار وصد. ويحدث اختلال في التوازن والتأزر العصبي في الأذنين ، اع مزمن مصحوباً باحمرار في العينين.
- 2- يحدث تعاطي المخدرات تهيج موضعي للأغشية المخاطية والشعب الهوائية وذلك نتيجة تكوّن مواد آربونية وترسبها بالشعب الهوائية حيث ينتج عنها التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.
- 3- يحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وآثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والامتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي إلى حالات الإسهال الخاصة عند تناول مخدر الأفيونوالإمساك ، آذلك تسبب التهاب المعدة المزمن وتعجز المعدة عن القيام بوظيفتها ومضم الطعام أما يسبب التهاب في غدة البنكرياس وتوقفها عن عملها في هضم الطعام وتزويد الجسم بهرمون الأنسولين والذي يقوم بتنظيم مستوى السكر في الدم .
- 4 - أتلاف الكبد وتليفه حيث يحلل المخدر (ملأ الأفيون مئ) ، خلايا الكبد ويحدث بها تليفاً وزيادة في نسبة السكر مما يسبب التهاب وتضخم في الكبد وتوقف عمله بسبب السموم التي تعجز الكبد عن تخليص الجسم منها . فقدان
- 5- التهاب في المخ وتحطيم وتآأل ملايين الخلايا العصبية التي تكوّن المخ مما يؤدي إلى الذآارة والهلأوس السمعية والبصرية والفكرية .
- 6- انفجار وارتفاع في ضغط الدم ، ومرض القلب الحولي والذبحة الصدرية ، اضطرابات في القلب وتسهم نخاع العظام الذي ، وقلة التغذية ، ويسبب فقر الدم الشديد تكسر آرات الدم الحمراء ، الشرايين يضع آرات الدم الحمراء .
- 7- حيث تقلل من القدرة الجنسية وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية ، التأثير على النشاط الجنسي.

- 8 - اليرقان وسيلان الدم وارتفاع الضغط الدموي في الشريان الكبدي ، التورم المنتشر .
- 9- الإصابة بنوبات الصرع بسبب الا ستبعاد للعقار ؛ وذلك بعد ثمانية أيام من الاستبعاد .
- 10- إحداث عيوباً خلقية في الأطفال حديثي الولادة .
- 11- السكري والتهاب الرئتين والكبد، مشاآل صحية لدى المدمنات الحوامل مثل فقر الدم ومرض القلب ووضع مقلوب للجنين ، والإجهاض العفوي. هذا إذا لم يمت في رحم الأم ، الذي يولد ناقص النمو.
- 12- لكما أن المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأشد الأمراض خطورة مثل السرطان .
- 13- تعاطي جرعة زائدة ومفرطة من المخدرات قد يكون في حد ذاته انتحاراً.

الأضرار النفسية:

- 1- يحدث تعاطي المخدرات اضطراباً في الإدراك الحسي العام وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع هذا بالإضافة إلى الخلل في إدراك الزمن بالاتجاه نحون البطء ، والبصر حيث تخريف عام في المدرآات واختلا ل إدراك المسافات بالاتجاه نحو الطول واختلال أو إدراك الحجم نحو التضخم .
- 2- وبالتالي يؤدي إلى فساد الحكم ، يؤدي تعاطي المخدرات إلى اختلال في التفكير العام وصعوبة وبطء به على الأمور والأشياء الذي يحدث معها بعض أو حتى آثير من التصرفات الغريبة إضافة إلى الهذيان والهلوسة .
- 3- تؤدي المخدرات أثير تعاطيها إلى آثار نفسية مثل القلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار والشعور بالانقباض والهبوط مع عصبية وحدة في المزاج وإممال النفس والمظهر وعدم القدرة على العمل أو الاستمرار فيه.
- 4- تحدث المخدرات اختلالاً في الاتزان والذي يحدث بدوره بعض التشنجات والصعوبات في النطق والتعبير عما يدور بذهن المتعاطي بالإضافة إلى صعوبة المشي .

5- حيث ينقلب المتعاطي عن حالة المرح والنشوة والشعور ، يحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الوجدان بالرضا والراحة (بعد تعاطي المخدر (ويتبع هذا ضعف في المستوى الذهني وذلك لتضارب الأفكار لديه فهو بعد التعاطي يشعر بالسعادة والنشوة والعيش في جو خيالي وغياب عن الوجود وزيادة النشاط والحيوية ولكن سرعان ما يتغير الشعور بالسعادة والنشوة إلى ندم وواقع مؤلم وفتور وإرماق مصحوب بخمول وآثاب . -6 تتسبب المخدرات في حدوث العصبية الزائدة الحساسية الشديدة والتوتر الانفعالي الدائم والذي ينتج عنه بالضرورة ضعف القدرة على التواءم والتكيف الاجتماعي.

الأضرار الاجتماعية:

أ - أضرار المخدرات على الفرد نفسه :

إن تعاطي المخدرات يحطم إرادة الفرد المتعاطي وذلك يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية ويتعطل عن عمله الوظيفي والتعليم مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعياً وثقافياً وبالتالي يصبح غير موثوق فيه ، يحجب عنه ثقة الناس به ويتحول بالتالي بفعل المخدرات إلى شخص كسلان سطحي ومهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين. وتشكل المخدرات أضراراً على الفرد منها:

1- المخدرات تؤدي إلى نتائج سيئة للفرد سواء بالنسبة لعمله أو إرادته أو وضعه الاجتماعي وثقة الناس. لئما أن تعاطيها يجعل من الشخص المتعاطي إنساناً آسول ذو تفكير سطحي يهمل أداء واجباته ومسؤولياته وينفعل بسرعة ولأسباب تافهة . أما أن المخدرات تدفع الفرد ، وذو أمزجة منحرفة في تعامله مع الناس المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته ويفتقر إلى الكفاية والحماس والإرادة لتحقيق واجباته مما يدفع المسؤولين

عنه بالعمل أو غيرهم إلى رفده من عمله أو تغريمه غرامات مادية تتسبب في اختلال دخله .

2- عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ويسمى ((داء التعاطي)) أو بالنسبة للمدمن يسمى ((داء الإدمان)) ولا يتوفر للمتعاطي دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية) وذلك أثر إلحاح المخدرات (فإنه يلجأ إلى الاستدانة وربما إلى أعمال منحرفة وغير مشروعة مثل قبول الرشوة والاختلاس والسرقة والبقاء وغيرها . وهو بهذه الحالة قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه وطناً وشعباً .

أولهما: غياب القدوة المتمثلة في الأب والأم أو العائل.
السبب الآخر : هو الحاجة التي تدفع الأطفال إلى أدنى الأعمال لتوفير الاحتياجات المتزايدة في غياب العائل.

3- بجانب الآثار الاقتصادية والصحية لتعاطي المخدرات على الأسرة نجد أن جو الأسرة العام يسوده التوتر والشقاق والخلافات بين أفرادها، فإلى جانب إنفاق المتعاطي لجزء كبير من الدخل على المخدرات والذي يثير انفعالات وضيق لدى أفراد الأسرة، فالتعاطي يقوم بعادات غير مقبولة لدى الأسرة حيث يتجمع عدد من المتعاطين في بيته ويسهرون إلى آخر الليل، مما يولد لدى أفراد الأسرة تشوف لتعاطي المخدرات تقليداً للشخص المتعاطي. أو يولد لديهم الخوف والقلق خشية أن يهاجم المنزل بضبط المخدرات.

العلاج :

هنالك ثلاثة مراحل حددتها منظمة الصحة العالمية هي:

1- (المرحلة الأولى) المبكرة (وفيها يتطلب من جانب المدمن الرغبة الصادقة، وذلك لدخوله في مراحل كفاح صعبة وشديدة وقاسية وأليمة بين احتياجاته الشديدة للمخدر وبين عزمه الأكيد على عدم التعاطي والاستعداد لقبول المساعدة من الاختصاصي النفسي ، قد تستمر أياما هذه المرحلة أو أسابيعا .

ب - (المرحلة الثانية) المتوسطة (بعد توقف المتعاطي وتخلصه من التسمم الناجم عنه تظهر مشكلات المرحلة المتوسطة من نوم عميق لفترات طويلة وفقدان الوزن وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في دقات القلب. تستمر هذه المرحلة من ستة أشهر إلى سنة في الأقل حتى تعود أجهزة الجسم إلى مستوياتها العادية .وتوصف أدوية لهاته الحالات الطارئة غير المرغوبة والمصاحبة لفترة العلاج.

ج - (المرحلة الثالثة) الاستقرار (وفيها لا يحتاج الشخص المعالج) المريض (إلى المساعدة، وتكون المساعدة في تأهيل نفسه وتذليل ما يعترضه من صعوبات وعقبات ويتطلب الوقوف إلى جانبه، ويشمل التأهيل نفسيا: تثبيت ثقته بنفسه وفحص قدراته وتوظيف مهاراته النفسية ورفع مستواها وتأهيله لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها.

وتأهيله اجتماعياً، من خلال تشجيع القيم والاتجاهات الاجتماعية والتفاعل مع الآخرين واستغلال وقت الفراغ بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة.

المحاضرة الثالثة:

تاريخ بعض أنواع المخدرات الشهيرة:

الخمور:

حين نبحت في تاريخ الخمور فإننا نجد الصين من أول الحضارات التي اكتشفت عمليات التخمير لأنواع الأطعمة المختلفة من أرز وقمح وشعير وبطاطا وشعير، وكانوا يطلقون على هذه المشروبات اسم "جيو"، حتى حدث الاتصال بين الشرق والغرب بين الامبراطورية الصينية والامبراطورية الرومانية وانتقل للصين نبيذ العنب، في 200 قبل الميلاد، فكانت تستخدم هذه المشروبات في المناسبات الاجتماعية التي يملؤها جو السعادة والفرح، والنموذج الصيني ليس متفرداً في اكتشاف الخمور، فقد عرفها الإنسان في حضارات أخرى مختلفة على امتداد التاريخ.

الحشيش:

أما الحشيش .. نبات القنب .. والوضوء التي يصدرها متعاطيه بعد أن يتمكن المخدر منه، فقد عرفته الشعوب القديمة الصينية والهندوسية والآشوريون واستخدموه في استخدامات مختلفة، فتم تصنيع الحبال من أليافه، وكذلك أنواعاً من الأقمشة، كما استخدمه الكهنة في أغراض دينية وروحانية، حيث أطلقوا عليه اسم "واهب السعادة" و "مخفف الأحزان"، وكان كهنة الهندوس والسيخ يعتبرونه من أصل إلهي، انطلاقاً من تأثيره على الروح والنفس والجسد . ثم مع الوقت و تتابع الزمن ظهر الحشيش في العالم الإسلامي في القرن الحادي عشر الميلادي، حيث استعمله بعض قادة القرامطة في آسيا الوسطى، وأطلق علي فرقه اسم "الحشاشين"، كما عرف أيضاً في عهد المماليك، حيث انتشرت زراعته وتعاطيه في مصر حينها، ثم انتقل لأوروبا مع عودة الحملة الفرنسية من مصر حيث حملوه معهم، كما كانت معرفة أميركا به في بدايات القرن العشرين عن طريق العمال المكسيكيين الذين وفدوا إليها للعمل.

الأفيون:

من العجيب أن نعرف أن الأفيون " نبات الخشخاش " اكتشف قديماً جداً، فقد اكتشفه سكان آسيا الوسطى في الألف السابعة قبل الميلاد، ثم انتشر عن طريقهم. كما عرفه قدماء المصريين في الألف الرابعة قبل الميلاد، و كما عرفه اليونانيون ولكنهم أدمنوه، مما جعل حكماهم يوصون بمنعه، كما عرفه العرب في القرن الثامن الميلادي حيث كان يتم علاج التهاب غشاء الرئة "داء ذات الجنب" به، كما فعل ابن سينا، كما عرفه الهنود في القرن السادس الميلادي وظلت الهند تستخدمه في مبادلاتها التجارية مع الصين حتى قامت شركة الهند الشرقية باختكاره و قامت بإغراق أسواق الصين بالأفيون فكان نتاج ذلك "حرب الأفيون" الشهيرة.

المورفين:

ثم مع الوقت في عام 1898 م تم تصنيع المورفين مشتقاً من الأفيون، حيث أنتجته شركة باير للأدوية، حتى تم تجريم استعماله خارج الاستعمال الطبي.

الهيروين:

ثم ظهر المخدر الأشد خطورة "الهيروين" حيث ظهر في عام 1989 م حيث تم تصنيعه من مخدر "المورفين" وكان يتم به علاج مرضى الربو، ولكن تم منعه بعد أن انتشر استعماله كمخدر.

الأمفيتامينات:

ثم ظهرت المنشطات، وهي الأشد خطورة من بين أنواع المخدرات " الامفيتامينات " حيث تم تحضيرها وتصنيعها أول مرة عام 1887 م وتم التسويق لها طبيياً في عام 1930 م تحت اسم " البنزودين " وكان يستخدمها الطيارون في الحرب العالمية الثانية حتى لا يشعرون بالتعب ويعطيهم إحساس بالجسارة والشجاعة ، وكانت اليابان من أول الدول التي انتشر فيها هذه العقاقير بين شبابها

..

الترمادول

ثم قامت أحد أكبر الشركات الدوائية المتخصصة في إنتاج الأدوية المخففة للألم عام 1962 م بتصنيع عقار الترمادول مخلقاً على عقار الكودايين والمورفين كمسكن للألم، وقد تم اختباره داخل ألمانيا لمدة خمسة عشر عاماً قبل أن يطرح في الأسواق الخارجية عام 1977 م، وقد كان عائد ذلك على الشركة ربحاً طائلاً حيث تم الترويج له كمسكن قوي للألم، ورغم ذلك كان نادر الوجود حتى عام 1995 م حيث انتشر منذ ذلك الوقت في شتى الأماكن، حيث أصبح له شعبية كبيرة في مصر والوطن العربي.

المحاضرة الرابعة:

جريمة المخدرات والعقاب القانوني

مدخل :

إن الأساس القانوني لهذه الجريمة يستمد من نصين هما:

-المعاهدات الدولية.

-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004،

يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

الأشخاص المؤهلون للتحري و البحث في جرائم المخدرات :

نصت المادة 36 من القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على أن البحث والتحري

في جرائم المخدرات هو من إختصاص الأشخاص التالية:

ضباط الشرطة القضائية.

المهندسون الزراعيون.

مفتشو الصيدالة.

ملاحظة: هاذان الأخيران يعملان تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية.

المخدرات و تصنيفاتها : للمخدرات تصنيفات عديدة تتضح فيما يلي:

أ- حسب مصدر المواد: مواد طبيعية، مواد شبه مركبة، مواد مركبة

ب- حسب مفعولها و تأثيرها على السلوك البشري: مهبطات، منشطات، مواد مهلوسة.

ج- و قفا للنظام القانوني الذي تنتمي إليه بتطبيق الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية: يميز

قانون الصحة العمومية ما بين المواد الضارة:

تلك التي تنتمي:

أ- المعرفة بالمواد السامة . . ب- المعروفة بالمواد المخدرة . . ج- المعبر عنه بالمواد الخطرة. . د-

حسب الارتباط و الخضوع التي تسببه: ارتباط و خضوع مادي (جسماني)، ارتباط و خضوع نفسي، ارتباط و خضوع مختلط.

المهبطات: هي تلك المواد التي تمهل و توهن من عزيمة حركة الجهاز العصبي المركزي، و تندرج في هذه الفئة و مشتقاته و المورفين و الهيروين و كذا أنواع شتى من الأدوية كالمنومات.

المنشطات: هي مواد ذات مفعول عكسي بالنسبة لسابققتها بحيث أنها ترفع و تنشط حركة الجهاز العصبي المركزي و تحدث أحيانا أحاسيس القوة القاهرة و تخلف حالات التهيج. و يوجد ضمن هذه الفئة الأصناف التالية: الأدوية المنبهة و مفقدات شهوة الأطعمة و ورق الكوك و الكوكايين و القنب.

المواد المهلوسة: و هي مواد ينجم عنها إخلال و اضطراب في نشاط الجهاز العصبي المركزي و تسبب الإلتلاف في الإدراك الحسي البصري لمعاطي هذه المهلوسات.

و على هامش هذا التصنيف التقليدي توجد فئة جديدة من مواد مستحضرة شتى **كاغراء و المحللات و الرذيذة و التي برزت للوجود حديثا** كأنها موجه للإدمان خاصة عند القصر و تعرف هذه المستحضرات بإسم **المستنشقات** بسبب نوعية إستعمالها.

أركان جريمة المخدرات:

أولا : الركن الشرعي: و يتمثل في كل النصوص القانونية التي نص عليها قانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها و المتمثلة في المواد الآتية:

المادة 17 " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.000 إلى 50.000.000 دج (500 مليون إلى 05 مليار سنتيم جزائري) كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية. و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة. و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادة 15 " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، و بغرامة مالية ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (50 مليون إلى 100 مليون سنتيم جزائري) كل من:

1 - سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2 - وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، (50 مليون إلى 100 مليون سنتيم جزائري) كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء

على ما عرض عليه.

المادة 12 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج (500 ألف إلى 5 مليون سنتيم) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل **الإستهلاك الشخصي** مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

ثانيا : الركن المادي : يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء.

و سندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات و المادة المخدرة و ذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي:

أ. - (الأفعال المادية. ب) - المادة المخدرة.

أ. - **الأفعال المادية** : الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة أو الاستيراد أو التنازل و أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال و التداول، و أن يكون بقصد جنائي. و قد تضمنت نصوص القانون 18.04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 جملة من الأفعال المادية و أخضعها للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات السابق شرحها و من صور هذه الأفعال المادية ما يلي:

- **المادة 17** من قانون 18.04 على ما يلي " : **يعاقب الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها لتجارة بأي شكل كان.**

و فيما يلي نشرح كل فعل مادي على حدة:

1-1. فعل الصناعة : صناعة المخدرات تعنى إنتاجها و قد نص قانون 18.04 في المادة 17

صراحة على تجريم الصناعة غير المشروعة للنباتات المخدرة إلا أن المشرع الجزائري لم يرفق جدول بأسماء النباتات المخدرة ليبقى مجال الكشف عن المخدرات و تقديم أصحابها للعدالة أمرا سهلا، و

في حالة المنازعة بشأن المخدر يقدم النبات المتنازع من أجله للمركز العلمي لإجراء الخبرة عليه و تحديد ما إذا كان مخدرا من عدمه.

- أما بخصوص المواد الطبية كالارطان و الفاليوم و القاردينال، و الديزيبام ترانكسان فهي تختلف اختلافا كليا عن النباتات المخدرة، لأنها مصنوعة بدقة و محددة بمقادير معينة، و تستعمل لمعالجة أمراض معينة و هي متوفرة في قنواتها الشرعية و لدى الصيدليات، إضافة إلى أنها منشورة في قوائم وزارة الصحة و يسعى المدمن إلى اقتناءها و تحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن و التخدير بها كبديل للنباتات المخدرة.

- و يعود سبب انتشارها إلى عدم وجود تنظيم صارم في السلك الطبي الجزائري، بدءا من استخراج الوصفة الطبية مرورا بالصيدلية للتزويد بالأدوية وصولا إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة، إضافة إلى عامل رخص هذه الأدوية لدى الصيدليات.

لذا يجب على الدولة ممثلة في وزارة الصحة أن تتدخل و بسرعة لوضع حد لمثل هذه الظواهر اللا أخلاقية و بصفة نهائية.

1-2- الاستيراد و التصدير: نصت المادة 19 من قانون 18.04 على الاستيراد، فقد نصت

على الاستيراد و التصدير للنباتات السامة المخدرة، و يقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت.

و يعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من صدر منه فعل تنفيدي لهذه العملية و كل من ساهم فيها بالنقل، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه حتى و لو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه عملا بأحكام المواد 40 و 42 من قانون العقوبات.

1-3- التعامل في المخدرات: يتضح في المادة 17 من قانون 04-18 أن التعامل في

المخدرات ممنوع أيا كانت صورته، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل و سواء أكان المقابل مبلغا من المال أو عينا أم مجرد منفعة و سواء كان التعامل في المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص له أو من شخص مرخص (و يقصد به هنا الصيدلي)، إذا وقع خارج نطاق الترخيص الممنوح له من قبل وزارة الصحة و الصورة المألوفة في التعامل في المخدرات هي البيع المنصوص عليه في المادة 17.

1-4- السمسرة في المخدرات: نصت على فعل السمسرة في المخدرات المادة 17 من قانون 04-18 و السمسرة هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بتعريف بعضها بالبعض الآخر أو التقريب في وجهات نظر الطرفين أو للتقرب بينهما في السعر المقترح أو في شروط الصفقة بوجه عام. و سواء كانت السمسرة بأجر أو مجانا.

1-5- الاتجار في المخدرات: نصت على فعل الاتجار في المخدرات المادة 17، و يعتبر الاتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيه ولا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدرات حسب الفقهاء، أي يتخذه نشاط معتادا له. لأنه ليس من العدل أن يخضع من يبيع كمية من المخدر و لأول مرة و بصفة عرضية أو لإحتياجه لمبلغ مالي لعقوبة مقررة لتاجر محترف في بيع المخدرات.

1-6- حيازة المخدرات: نصت على فعل الحيازة المادة 17 من قانون 04.18 و يقصد بالحيازة هنا وضع اليد على المخدر على سبيل التملك و الاختصاص و للحيازة في مجال المخدرات ثلاثة صور = تامة، مؤقتة، و مادية.

الحيازة التامة: تعني حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك للمنقول دون غيره. الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك، و مثلنا من يحتفظ بالمخدر بصفة ودية لحساب صاحبه أو بصفة وكيلا عنه لبيعه له.

أما الحيازة المادية: فهي تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لا لحسابه ولا لحساب غيره حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكة المباشر.

-و تكفي إحدى هذه الصور الثلاثة في جرائم المخدرات للوقوع في نطاق التجريم و بالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب.

1-7- التسهيل: تنص المادة 15 و 16 من قانون 04-18 على ما يلي " يعاقب

.....

1- من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 02 أعلاه، بمقابل مالي أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى (المادة 15 من قانون 04 - 18).

2- كل من يحصلون على المواد و النباتات المذكورة، أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية (المادة 16).

3- كل الذين يسهلون المواد و النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفة إليهم، مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي ... " (المادة 16).

و التسهيل حسب نص المادة أعلاه له صورتين إما التسهيل للاستهلاك بمقابل و يقصد به هنا الاتجار في المخدرات مقابل منفعة أو التسهيل للاستهلاك بدون مقابل كتخصيص محل لهذا الغرض.

8-1. الإستهلاك: تنص المادة 12 من قانون 18.04 أنه " يعاقب ... كل من يستهلك بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات."

و تقصد هذه المادة مستهلكي المخدرات بأنفسهم، حيث وصفهم المشرع بالمستعمل و الاستعمال يكون إما عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن ... إلخ من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات.

ب - المادة المخدرة: الركن الثاني من أركان جريمة المخدرات هو المادة المخدرة، أي أن ينصب الفعل على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون 18-04 مثال ذلك:

النباتات المخدرة: كالقنب الهندي، الكيف و الشيرة.

المستحضرات الطبية: كلارطان، الترونكسان، القاردينال، الديبرايام.

المواد الطيارة: إستنشاق الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ.....

ثالثا: الركن المعنوي: إذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، و اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه و جب رده بتوقيع العقوبة و ذلك مهما كان الباعث على الفعل المعاقب عليه سواء كان الاتجار أو الاستهلاك أو انقاد شخص آخر من العقاب أو أحد أصول المتهم أو فروعه فلا يعتد المشرع بالباعث على ارتكاب هذا الفعل مهما كان سببه و ذلك لسد الطريق أمام مروجيها.

العقوبات: نتعرض في هذا الفرع لأنواع العقوبات، ثم للتدابير، و ذلك وفق ما يلي:

أولا: أنواع العقوبات: نظم المشرع الجزائري من المواد 12 إلى 31 من القانون 04-18 المؤرخ في

25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستهلال و الإتجار

غير المشروعين بما على أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات و قسمها إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية:

1- العقوبات الأصلية:

1-1- عقوبة الفاعل الأصلي: تناولت المادة 17 من قانون 04 - 18 عقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية تتراوح من 5 . 000.000 إلى 50.000.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها.

و يعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04- 18 بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، و بغرامة مالية بين 500.000 إلى 1000.000 دج الأشخاص اللذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات. و تكون عقوبة السجن من أربع (04) سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر (المادة 13 فقرة 02).

1-2- عقوبة الاستهلاك: تنص المادة 12 من قانون 04- 18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، و بغرامة مالية من 5000 و 50.000 دج أو إحداها كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات.

- و حسب أغلبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات، و إعتباره من المرضى، و بالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، و حسب أنصار هذا المذهب فإن المدمن أو مستهلك المخدرات، هو إنسان مريض و مكانه المستشفى و ليس مجرما و مكانه الحبس.

1-3- عقوبة العود: تنص المادة 27 من قانون 04- 18 على أن تضاعف العقوبات

المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 المذكورة أعلاه في حالة عود المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة.

1-4- عقوبة الشروع: نصت المادة 17 فقرة 2 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه

المخالفات التي تقمها أحكام الفقرة السابقة للمادة 17 و التي تعاقب اللذين يصنعون يحضرون، يحولون يستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسون أو يبيعون أو يرسلون أو

ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات.

– 1-5 عقوبة المحرض: التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة و ذلك بالتأثير على إرادته و

توجيهها الوجهة التي يريد بها المحرض بوسائل مادية و قد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04-18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، كل من حرّض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها و على عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر.

– 1-6 المبادرة بالتقديم للعلاج كعذر معفى من العقاب: تنص المادة 06 من قانون 04.18

على أن " لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى النهاية، كما لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم." ...

-وهذا العذر ليس من موانع المسؤولية الجزائية ولا من أسباب الإباحة المنصوص عليهما في قانون العقوبات، فهو عذر شخصي لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه، و هو ملزم لسلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية و بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بتوصيات الأمم المتحدة و ما هو متبع في الدول المتقدمة و عطفًا على مرضى الإدمان على المخدرات و العمل على علاجهم من هذا الداء. و بالتالي يشجع هذا النص المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج.

– 2العقوبات التبعية: هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما و بقوة كنتيجة

للحكم بالعقوبة الأصلية، حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمة و المشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 06 من قانون العقوبات و التي تنص على أن " العقوبات هي الجزاء القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، و هي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية."

و المشرع الجزائري في قانون 04-18 نص في المادة 29 على ما يلي: " يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون أن تصدر ما يلي: " إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات و عشر سنوات."

و لكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجنح خرج عن القواعد العامة المقررة في

قانون العقوبات، و نص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بنص خاص هو المادة 29. و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية جوازية، و من ثم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها من عدمها و ذلك بحسب نوع الجريمة و خطورة الواقعة المطروحة عليه. هذا و إن صور العقوبات التبعية التي أوردتها المادة أعلاه هي كما يلي:

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق السياسية و المدنية العائلية لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، و الحقوق المدنية هي التي ورد ذكرها في نص المادة 06 من قانون العقوبات بما يلي: " الحرمان من الحقوق الوطنية تنحصر في. "

1- عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة، و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من الانتخابات و الترشيح، و على العموم، من الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

2- العقوبات التكميلية: تنص المادة 29 من قانون 04-18 على أن... "

- في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

و يجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
-مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
-الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن العقوبات التكميلية هي الحرمان من مزاوله المهنة و المنع من الإقامة و سحب جواز السفر و سحب رخصة السياقة، إضافة إلى المصادرة للأموال.

و نتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات على النحو التالي:

1-2- الحرمان من مزاوله المهنة: هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين تحتم وظائفهم اتصافهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة، و الصيادلة عند بيع المواد الطبية المخدرة لطالبيها. فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على الأكثر حسب نص المادة 29 فقرة 02.

2-2- المنع من الإقامة: نصت على هذا الإجراء المادة 29 فقرة 3 بالقول: "... وجوب الحكم بمنع من الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات." ...
و تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح، و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."
و آثار هذا المنع من الإقامة و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

3-2- سحب جواز السفر و رخصة السياقة: نصت المادة 29 فقرة 4 على هذه الصور بقولها: "... وجوب الحكم بسحب جواز السفر، و سحب رخصة السياقة لمدة خمس (05)

سنوات على الأكثر ... " و هذه الفقرة خاصة بفئتين:

فئة المستوردين للمخدرات اللذين ينقلونها من بلد إلى آخر أو يوردونها إلى بلدان خارج الجزائر أو يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى الأشخاص و من في حكمهم و عند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، و ذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية، بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة، و من ثم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رسا و انتهى فيها به المقام.

– أما الفئة الثانية: و هي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحنتهم أو تابعة للغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغى وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة نقل المخدرات و لمدة خمس (5) سنوات.

– 2-4. المصادرة: نصت المواد 29، 32، 33، 34 من قانون 04-18 على ما يلي: "... وجوب أمر الجهات القضائية بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة. ..."

– وجوب الأمر بمصادرة الأثاث و المنشآت و الأواني و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية و الوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات و نقلها، مع مراعاة حقوق الغير.

– مصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

و تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو لمجموعة أموال معينة. ..."

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة و المواد المخدرة، و التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرات ملك للمتهم أو للغير، و سواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، إلى جانب مصادرة لوسائل و الأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل و الميزان ... و غيرها بحيث يتم مصادرتها في حالة ما إذا كانت مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص آخر حسن النية، و ليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، و ذلك تطبيقا

لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

- إن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات بالقول " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة. "...

- 5-2 الإغلاق: تنص المادة 29 من قانون 04-18 على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم، في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 أعلاه، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجماهير، أو ارتكب فيه مستغله تلك الجرائم أو توطأ مع غيره على ارتكابها، غلق لمدة لا تزيد على عشر (10) سنوات سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا، أو محل إيواء أو إعدام أو محل مشروبات أو مطعما أو ناديا، أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا لما سبق ذكره، و يمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة "

يتضح من هذه المادة أن المشرع أو جب غلق كل محل أو بيت أو محل "إيواء أو محل مشروبات ... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

-و لا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي " ... ارتكب فيه مستغله تلك الجرائم أو توطأ مع غيره على ارتكابها ... " بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية، فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى أن تتدارك هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس و تحال مباشرة للمحاكمة و هنا في مثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق.

ثانيا : التدابير الاحترازية: تنص المادة 07 من قانون 04-18 على أن : " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في

المادة 12 أعلاه لعل اج مزيل للتسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطبية، و إعادة التكييف الملائمة لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجاً طبياً. يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً. عند الإقتضاء بعد انتهاء التحقيق و حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك. "

و تنص المادة 12 يعاقب من إلى سنتين و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

يتضح من المادة 07 أن المشرع أعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغاً، أو لقاضي الأحداث إذا كان المتهم حدثاً أن يصدر أمراً بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان و التسمم، مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، و يظل هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف.

و إذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 07 المذكورة أعلاه أمكن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

يتضح من هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم في حالة القضية المتلبس بها أن تلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج، فهنا يكون لجهة الحكم، إما تأكيد أمر التحقيق أو تمديد آثاره، مع ملاحظة أن أمر الجهة القضائية يظل ساري المفعول حتى و لو إستؤنف الحكم.

هذا و للجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18 و هذا الأمر جوازي و متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و يتم تنفيذ أمر وضع المدمن بمؤسسة علاجية طبقاً لأحكام المادة 22 من قانون العقوبات التي نصت على أن " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عاد ناتج عن تعاطي مواد كحولية، أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهياً لهذا الغرض. "

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم، فيتم في مؤسسة علاجية، و تحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 10 من قانون 04-18 على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية عن مراحل سير العلاج و نتائجه.

و في حالة عدم إمتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 09 من قانون 04-18 التي تنص " تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم دون المساس عند الاقتضاء بتجديد الأمر بتطبيق المادة 07 أعلاه." يتضح من هذه المادة أنها أخضعت للعقاب كل شخص يحكم عليه بعلاج إزالة التسمم و يرفض الإمتثال لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، و بغرامة مالية تتراوح بين 5 . 000 و 50.000 دج أو باحدهما، كما يلاحظ أنها تركت الباب مفتوحا لإعادة تجديد الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية عند الضرورة.

اجتهاد المحكمة العليا في جريمة المخدرات : كل ما طرح على المحكمة العليا، و تم النظر فيه بحسب ما توافر لدينا من قرارات هو التطرق لجريمة المخدرات من زاوية واحدة فقط، مختصرة في السؤال التالي: هل المخدرات بضاعة ؟

أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في عدة قرارات معتبرة المخدرات بضاعة و ذلك بقولها " إن المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك."

و اعتبار المخدرات بضاعة بحسب مفهوم المادة 05 من قانون الجمارك استتبع بالضرورة إعطاء إدارة الجمارك الحق في التنصيب كطرف مدني، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/01/28 تحت رقم 37383 عن الغرفة الجنائية بقبول تنصيب إدارة الجمارك كطرف مدني في مادة المخدرات.

و ذهبت في قرار آخر إلى القول " إن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقا و حيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لصالح إدارة الجمارك، و يتم حسابها حسب السوق الداخلي، و هذا وفقا لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك (أنظر القرار رقم 44703 الصادر بتاريخ 1987/07/07 عن الغرفة الجنائية الثانية).

إن اعتبار المخدرات بضاعة وقابلة للتقويم حسب السوق الداخلي جعل جريمة المخدرات في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا تتميز:

- بأنها جريمة مختلطة، جريمة عادية، و جريمة جمركية.

- و أنها جريمة تخضع لقانون 18.04 و قانون الجمارك.

و تم تأكيد هذا الإجتهداد في القرار الصادر بتاريخ 1994/01/09 تحت رقم 110904 عن
الغرفة الجنائية الثانية بالقول " إن جنحة الحيازة و الإتجار في المخدرات هي جنحة مختلطة تخضع في
نفس الوقت للمادتين 12 و 29 من قانون 18.04 ، و للمادتين 324 و 329 من قانون
الجمارك.

الخلاصة: إن المشرع الجزائري بإستصدار لهذا القانون الخاص بالمخدرات بعيدا عن قانون الصحة قد
تدخل لوضع حد أو التقليل من إستفصال ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري بحيث تعرض بصفة
واضحة للتجريم، و العقاب المتابعة سواء من الجانب القانوني أو القضائي، كما خصص عقوبات
رادعة تتماشى و حجم الخطر الذي يمس المجتمع في أعظم طاقاته ألا و هي الطاقة الشبابية و في
أشرف شيء يملكه ألا و هو العقل.

ملاحظة هامة:

**تجدد الإشارة إلى أن المحاضرات المقدمة هي مجموعة مقالات متنوعة من الأنترنت، مع إضافات
بسيطة، وهذه بعض مواقعها:**

<https://www.facebook.com/Avocatsdetiziouzou/posts/580982608912190>

<https://www.hopeeg.com/blog/show/drugs-history-with-treatment-ways>

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=463